الأمم المتحدة

S/2004/334

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2004
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/300) ويؤيد توصياته،

وإذ يؤكد التزامه الشديد بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد السكان المدنيين، ويحث الحكومة الانتقالية لهايتي (''الحكومة الانتقالية'') على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب ولكفالة أن يكون استمرار تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنشاء دولة قائمة على حكم القانون وتحقيق استقلال القضاء من ضمن أسمى أولوياتها،

وإذ يعيد التأكيد أيضا على قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يرحب ويشجع ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية موظفي حفظ السلام بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها،

وإذ يثني على النشر السريع الذي اتسم بالمهنية للقوة المؤقتة المتعددة الجنسيات وعلى جهود تثبيت الاستقرار التي بذلتها،

300404 300404 04-33342 (A)

وإذ يحيط علما بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإذ يحث جميع الأطراف على العمل دون إبطاء من أجل تحقيق توافق سياسي في الرأي واسع النطاق بشأن طبيعة التحول السياسي ومدته،

وإذ يكرر مناشدته المجتمع الدولي الاستمرار في مساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لهايتي على المدى الطويل، ويرحب بعزم منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية والجهات المانحة الدولية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، على المشاركة في تلك الجهود،

وإذ يلاحظ التحديات التي يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهي قوة بث الاستقرار المطالب بها في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛ ويطلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢ - **يأذن** للعناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في حدود الإمكانيات المتوفرة، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز ٣٠ يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما اقتضته وطلبته بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في هايتي يتمتع بصلاحيات شاملة في الميدان لتنسيق وتنفيذ جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

٤ - **يقرر** أن تتكون بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام بشأن هايتي (S/2004/300): ويشمل العنصر المدني عددا أقصاه ٦٢٢ ١ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكلة؛ ويشمل العنصر العسكري أفرادا عسكريين لا يزيد عددهم عن ٧٠٠ ٦ فرد من جميع الرتب؛ **ويطلب كذلك** أن يكون العنصر العسكري تابعا مباشرة للممثل الخاص من خلال قائد القوة؛

٥ - **يؤيد** إنشاء مجموعة أساسية برئاسة الممثل الخاص وتضم أيضا نائبي الممثل الخاص وقائد القوة وممثلين عن منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية والمنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وذلك من أجل تيسير تنفيذ ولاية البعثة، وتشجيع التعامل مع السلطات الهايتية كشريكة، ومن أجل تعزيز فعالية استجابة المجتمع الدولي في هايتي، حسبما وردت في تقرير الأمين العام (S/2004/300)؛

٦ - **يطلب** أن تتعاون البعثة، أثناء تنفيذ ولايتها، مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية؛

٧ - **متصرفا** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الفرع أولا أدناه، يقرر أن تتمثل ولاية البعثة فيما يلي:

أولا - توفير بيئة آمنة ومستقرة:

(أ) من أجل دعم الحكومة الانتقالية، لكفالة بيئة آمنة ومستقرة تتيح تنفيذ العملية الدستورية والسياسية في هايتي؛

(ب) لمساعدة الحكومة الانتقالية على رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة هيكلتها وتشكيلها، وفقا للمعايير الديمقراطية المتعلقة بأعمال الشرطة، بما في ذلك عن طريق فحص ما لأفرادها من سوابق والتصديق على أهليتهم، وإسداء المشورة بشأن إعادة تنظيمها وتدريبها، بما في ذلك التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية، فضلا عن رصد وإرشاد أفراد الشرطة الوطنية الهايتية؛

(ج) لمساعدة الحكومة الانتقالية، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، من خلال تنظيم برامج شاملة ومستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكافة الجماعات المسلحة، بما في ذلك النساء والأطفال المرتبطون بهذه الجماعات، فضلا عن ضبط الأسلحة وتدابير الأمن العام؛

(د) المساعدة في إعادة بسط وصون سيادة القانون والأمن العام والنظام العام في هايتي من خلال جملة أمور منها تقديم الدعم للشرطة الوطنية الهايتية وخفر السواحل الهايتي في ما يتعلق بتسيير أعمالها، فضلا عن المساعدة في تعزيز مؤسساتهما، بما في ذلك إعادة العمل بنظام السجون؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد منوطة بالحكومة الانتقالية؛

(و) حماية المدنيين المعرضين مباشرة لخطر العنف البدني، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، دون الإخلال بمسؤوليات الحكومة الانتقالية وسلطات الشرطة؛

ثانيا – العملية السياسية:

(أ) تقديم الدعم للعملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة وتعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي وتطوير المؤسسات؛

(ب) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى استهلال الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني؛

(ج) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة في أبكر وقت ممكن، لا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية والسوقية والإدارية والأمن المستمر، مع تقديم الدعم المناسب لقيام عملية انتخابية يشارك فيها ناخبون في جميع فئات المواطنين بمن فيهم النساء؛

(د) مساعدة الحكومة الانتقالية في بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي ودعم الحكم الرشيد على المستوى المحلي؛

ثالثا – حقوق الإنسان:

(أ) دعم الحكومة الانتقالية، فضلا عن المؤسسات والمجموعات الهايتية المعنية بحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما للنساء والأطفال، بما يكفل المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض للضحايا؛

(ب) القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برصد حالة حقوق الإنسان بما في ذلك حالة اللاجئين والمشردين العائدين وبالإبلاغ عنها؛

٨ – **يقرر** أن تقدم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالتعاون مع الشركاء الآخرين، المشورة والمساعدة ضمن نطاق قدراتها، إلى الحكومة الانتقالية في:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ب) وضع استراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته؛

٩ - **يقرر كذلك** أن تنسق البعثة، وتتعاون مع الحكومة الانتقالية، وكذلك مع شركائها الدوليين، بغية تيسير تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية للهايتيين المحتاجين ووصول العاملين الإنسانيين إليهم، مع التركيز بشكل خاص على أكثر شرائح المجتمع ضعفا، لا سيما النساء والأطفال؛

١٠ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير ودعم النشر المبكر للبعثة قبل أن تتسلم الأمم المتحدة المسؤوليات من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات؛

١١ - **يطلب** إلى السلطات الهايتية إبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) سيطبق مؤقتا ريثما يجرى إبرام الاتفاق؛

١٢ - **يطالب** بالاحترام الصارم لأفراد الأمم المتحدة وأماكن عملها وللموظفين المرتبطين بها، ولمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وغيرهما من المنظمات الدولية والإنسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وفي مجال حفظ السلام؛ **ويطالب كذلك** بأن يعمد جميع الأطراف في هايتي إلى توفير القدرة على الوصول الآمن دونما عوائق للوكالات الإنسانية بغية السماح لها بالاضطلاع بعملها؛

١٣ - **يشدد** على ضرورة قيام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بمواصلة مساهمتها في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، ولا سيما في الأجل الطويل، بغية تحقيق الاستقرار والحفاظ عليه والحد من الفقر؛

١٤ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة السالفي الذكر، وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، على مساعدة الحكومة الانتقالية لهايتي في وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لهذه الغاية؛

١٥ - **يناشد** الدول الأعضاء تقديم معونة دولية كبيرة تلبي الاحتياجات الإنسانية لهايتي، وتسمح بإعادة إعمار البلد باستخدام آليات التنسيق الملائمة، **ويناشد كذلك** الدول، ولا سيما دول المنطقة، تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذه الولاية و أن يقدم تقريرا إضافيا، قبل انقضاء الولاية، يتضمن توصيات إلى المجلس، عما إذا كان يتعين تمديد البعثة أو إعادة هيكلتها أو إعادة تشكيلها بما يكفل استمرار مواكبة البعثة وولايتها للتغيرات التي تطرأ على الوضع السياسي والأمني والمتعلق بالتنمية الاقتصادية في هايتي؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.